

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة الإسماعيلية المؤرخ فى ٢٠٠٥/٦/٤ ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ فى ٢٠٠٥/١٢/٤ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى
المؤرخة فى ٢٠٠٦/٥/١٤ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُحل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحطة كهرباء أبو سلطان
بمحافظة الإسماعيلية لمخالفته نصوص المواد (٥٠ ، ٥٥ ، ٧٠) من قانون التعاون الاستهلاكى
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية لمدة عام واحد من كل من :

- ١ - المهندس / محمد حسن جمعة .
- ٢ - السيد / بحيرى إمام محمد .
- ٣ - السيد / محمد السيد عبد الحميد .
- ٤ - السيد / حمدى عبد الصادق .
- ٥ - السيد / نصر الله عبد الرحمن هاشم .

(المادة الثالثة)

يتولى المجلس جميع الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية المنتخب المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وفى نظامها الأساسى ، على أن يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد من بين أعضائها قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٦/٥/١٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد